الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 123087

تاريخ الحكم:15 ماي 2013

31 ديسمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعية: بنت الم ، مقرّها بنهج ، عدد ، العمران، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية ببلدية تونس، مقره بمكاتبه بالبلدية، شارع 02 مارس 1934، القصبة، تونس، نائبه الأستاذ ف بن ي ، الكائن مكتبه بشارع ، عدد تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 08 أفريل 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123087، والتي تعرض فيها أنّها تعمل ببلدية تونس وقد تمتعت بترقية وحيدة إلى رتبة مستكتب إدارة سنة 1990 منذ انتدابها في جانفي 1976، وذلك رغم مشاركتها في عديد المناظرات المفتوحة من وزارة الداخلية. لذلك رفعت دعوى الحال طالبة النظر في إمكانية تحسين وضعيتها الإدارية ومنحها ترقية تعينها على ظروفها المادية الصعبة بالنظر إلى ضعف مرتبها ونيتها طلب الإحالة على التقاعد المبكر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ف بن ي نيابة عن بلدية تونس بتاريخ 23 ماي 2011 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة إنّ الوثيقة المدلى بها من العارضة ليست عريضة افتتاح دعوى نظرا لعدم وجود مقرر إداري أحادي الجانب سواء مادي أو ضمني، وأنّ العبارات وردت في شكل التماس وهي تعبير عن الوضعية التي ترد قبل التقاضي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المنّجية بتاريخ 25 جوان 2011 والذي لاحظت فيه أنها كانت البلدية في خصوص ترقيتها بتاريخ 03 فيفري 2011 وأجابت هذه الأخيرة بضرورة الاعتماد على المشاركة في المناظرات الداخلية التي لم تطلب ولم تفتحها البلدية قطّ وإن وجدت هذه المناظرات فهي لا تفي بالغرض المطلوب مما من شأنه أن يجمّد وضعيتها إلى آخر يوم عمل بالإدارة، رغم توفر الشروط المطلوبة لديها. كما أفادتها البلدية بأنّ الاختيار بنسبة 10 بالمائة من عدد الخطط المفتوحة للتناظر، وتبقى ترقيتها رهينة ترتيبها بالقائمة المذكورة. ولهذه الأسباب فهي تطالب بتحسين وضعيتها التي لا يمكن تحسينها بالطرق الجاري بها العمل والموضحة من طرف الإدارة صلب مكتوبها المؤرّخ في 29 ماي 2010.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ف بن يو ، نيابة عن بلدية تونس بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والذي دفع فيه بتذبذب إدّعاءات العارضة فهي تارة تعتبر أنّ الإدارة لم تفتح مناظرات داخلية، وهو زعم مردود عليها، ومن ناحية أخرى تذكر إنْ المناظرات إن وجدت فهي لا تفي بالحاجة، متسائلا هل وجدت هذه المناظرات أم لم توجد وعلى أن تكون نية العارضة أن تدار هذه المناظرات حسب المقاييس التي تستسيغها. واعتبر نائب البلدية أنّه من المتفق عليه أنّ الترقية تستوجب الاحتكام إلى عناصر مذكورة بالرد الوارد من قبل جهة الإدارة وهو متماشي مع الإطار القانوني الذي تنصاع إليه العارضة، وإن لم تتمكن المدّعية من المشاركة أو أنها لم تستأنس أن تكون في جداول الترقية فهذا أمر يعنيها ولا يمكن لهيئة المحكمة أن تحل محل منوّبته في تقييم العارضة وهو ما يتعارض مع آلية التقاضي ذلك أنّ ما تنتهي به المدّعية لا يعدو أن يكون التماسا يرفع لجهة الإدارة وليس طلبا إجرائيا في غياب قرار إداري أحادي الجانب محل طعن.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من الأستاذ ف . بن ، نيابة عن بلدية تونس بتاريخ 28 ماي 2012.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 05 نوفمبر 2012 والذي تمسكت فيه بأنّ المناظرتين المذكورتين سنتي 2006 و2007 تابعتان لوزارة الداخلية وأنها لم تتصل بالاستدعاء لحضور مناظرة سنة 2001.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرّخ في 08 مارس 1999 وبالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 مارس 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أفريل 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح مر في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضرت المدّعية وتمسكت بالتقارير الكتابية، ولم يحضر الأستاذ ف بن ا وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الأربعاء 15 ماي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث دفعت البلدية المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم وجود قرار إداري صريح أو ضمني مستهدف بالطعن بالإلغاء.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية وجهت بتاريخ 04 فيفري 2011 مطلبا إلى رئيس بلدية تونس، عن طريق التسلسل الإداري، إطّلع عليه رئيس الإدارة الفرعية لتجميل المدينة وأحاله بعبارة "مع الدعم والمساندة"، موضوعه "طلب النظر في ترقية آلية"، ينشأ عن صمت البلدية إزاءه مدة شهرين قرار ضمني برفض ترقية العارضة آليا إلى الرتبة الأعلى، وهو القرار المطعون فيه في إطار الدعوى الراهنة، واتجه ردّ الدفع.

وحيث رُفعت الدعوى والحال ما ذُكر، في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه قبولها شكلا.

من جهة الأصل

حيث تطعن العارضة بالإلغاء في قرار رفض ترقيتها آليا من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف رغم استيفائها الشروط القانونية المطلوبة بما من شأنه أن يجمّد وضعيتها إلى نهاية مسارها المهني.

وحيث اقتضى الفصل 28 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن "تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة.

وتقع هذه الترقية حسب الأساليب التالية:

أ – إثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.

ب– بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة وتشتمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية.

ويقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها أعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وأقدميته في الرتبة. وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

ويمكن للجان الترقية أن تطلب الاستماع إلى ملاحظات الموظف المعني بالأمر.

ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن.

وللوزير كامل الحرية لإدخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين لصنفي "أ" و"ب".

ويختم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث تقتضي الفصل 28 (مكرر) أن تتم الترقية إثر المناظرات الداخلية أو الامتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

كما تتم الترقية إثر مراحل التكوين أو بالاختيار لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

غير أنه فيما يخص الرتب التي هي في متناول المترشحين الخارجيين فإنه لا يمكن إسنادها عن طريق الترقية بالاختيار إلا في حدود عشرة بالمائة (10 %) من الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة وذلك لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل عشر سنوات (10) أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأقل ولا تتم هذه الترقية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف".

وحيث اقتضى الفصل 27 من الأمر المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أن تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف إلى المترشحين الداخليين:

أ-إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدارة والراقنين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب-إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لمستكتبي الإدارة والراقنين المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات.

ج-بالاختيار في حدود (10) بالمائة من بين مستكتبي الإدارة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث أنّ الترقية بالاختيار باعتبارها سبيلا للإدارة لتسديد الشغورات الحاصلة بالمصالح الراجعة إليها بالنظر تبقى من الملاءمات المتروكة لها تقدّرها بحسب احتياجاتها وتوفّر الشغورات من عدمها،

وفي نطاق ما هو مخوّل لها من اختصاصات تضبط لها بالميزانية، وأن تتوفر الشروط المتعلقة بالترقية بالاختيار إلى رتبة أعلى لا تعطي العون العمومي حق الحصول على تلك الرتبة بصورة آلية.

وحيث ولئن ثبت من أوراق الملف أنّ العارضة قد تجاوزت الأربعين من العمر وأنّها في رتبة مستكتب إدارة منذ 21 ماي 1990، ولم تتمتع سابقا بترقية بالاختيار، وهي مؤهلة تبعا لذلك للتمتع بترقية بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرّف، فإنّ ذلك لا يكسبها الحق بصفة آلية في ترقية من هذا القبيل والتي تقتضي من الإدارة إعداد قائمة كفاءة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة، تشتمل على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية، وترتيب المترشحين حسب الجدارة، وعند التساوي حسب الأقدمية العامة، وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن، وتقييم جدارة العارضة، كغيرها من المترشحين، باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها أعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شاركت فيها وأقدميتها في الرتبة، ليتم بعد ذلك نشر قائمة الموظفين الذين ستتم ترقيتهم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ثم تتم التسميات في الرتبة المنجرة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية.

وحيث تمسكت المدّعية بأنّ البلدية لم تفتح قطّ مناظرات للترقية وحتى إن وجدت هذه المناظرات فهي لا تفي بالغرض المطلوب.

وحيث لئن كان من المتحتم على الإدارة تمكين الموظف العمومي من تطور عادي لمساره المهني وعدم تجميد وضعيته الإدارية، وذلك بتوفير الإطار القانوني والمادي الملائم لإتاحة فرص الارتقاء بالسلك الذي انتدب فيه، بفتح المناظرات والامتحانات المهنية وتنظيم مراحل التكوين المستمر بصورة متواترة خلال حيز زمني معقول، وتفعيل أسلوب الترقية بالاختيار طبق شروطه وإجراءاته القانونية، فإنّها لا تكون محمولة في المقابل على ترقية العون آليا إلى الرتبة الأعلى خلال مدة زمنية محددة، إلا في وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية تقضي بذلك.

وحيث أدلت الإدارة بجداول وثائق مؤرخة في 19 أكتوبر 2006 و16 نوفمبر 2007 تفيد بفتح مناظرات داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف، كما أدلت بوثائق تتضمن فتح مناظرة داخلية خلال سنة 1999 لترقية الأعوان المنتمين إلى السلك الإداري المشترك ومن ضمنهم الأعوان المرسمين في رتبة مستكتب إدارة، وهي مناظرات كفيلة بضمان الحد الأدنى من تطور عادي للمسار المهني للمدّعية، لينتفي بذلك الخطأ البيّن في التقدير في جهة الإدارة، واتجه رفض الطعن.

ولـــهـــذه الأســبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيّدة

م اج وعضوية المستشارين السيدتين س ة وصا بالر

وتُلي علنا بجلسة يوم الأربعاء 15 ماي 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ج

رئيـــس الـــدائرة

المستشار المقـــرّر